والكذب في الخبر من وقوعه في كلام الشارع لكشف التخصيص عن عدم ارادته لذلك
وقد فرق بينه وبين النسخ بوجوه اوجهها ان النسخ يجب فيه التراخي وانه يكون
للكل والبعض بخلاف التخصيص قال في الفصول والتحقيق انه نوع من التخصيص خاص بالازمان
بخلاف غيره من انواعه فيكون في الازمان والاعيان فكل نسخ تخصيص ولا عكس والمخصص
اللفظ المخرج عنه بعض ما تناوله الخطاب والمخصوص ما خرج عن العموم بعض ما
تناوله والمراد فيهما ايضا ما تناوله بعد عدم المخصص ولفظ العموم حقيقة
في الالفاظ اتفاقا وغيرهم عوارضها وفي المعاني مجاز لانه وفاقا للجمهور وقال الرازي
الحنفيه وابن الحاجب حقيقه قال الامام الحسن والمرد انتحال اذ سيتر
بالرجوع الى اهل اللغة واستعمال الفصحا **مسئلة** وعموم الاشخاص يستلزم
عموم الاحوال والازمنه والامكنه الا لمخصص مثاله قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم الصيام فان وجوبه لجميع اشخاص المكلفين ويستلزم عموم الاحوال مثل حال
الحيض وغيره والمرض والزمان كزمان السفر وغيره اذ لا مخصص ومثل قوله
تعالى نساؤكم حرث لكم فهو عام لاباحة الوطآت في كل حال حتى حال الحيض لولا مخصصها
وفي كل زمان حتى رمضان لولا مخصصه ومكان حتى المساجد لولا مخصصها
واعلم ان تطرق التخصيص منه تطرق الدلالة في العلمي ظنيتها في العملي عند
ائمتنا والمعتزلة وقال الاشعريه والفقها بل ظني فيهما كذا لو ...
قصد التعميم **مسئلة** والفاظ العموم الموضوعة له التي لا تفهم منها عند
الاطلاق سواه **كل** في الاثبات واذا كانت في خبر النفي بان اخرت عن اداته
من غير فصل نحو ما كل بيع حلالا او جعلت معمولة للفعل المنفي نحو لم اخذ
كل الدراهم وكل الدراهم لم اخذ توجه النفي الى الشمول خاصة وافاد ثبوته لبعض
والا تكن في خبر النفي عم كقوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن **وجميع** واجمعون ونحو
وايما الاستفهام والشرط نحو من للعقلا وما لغيرهم وهما تستعملان في
الشرط والسوال كقوله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهي له ومن جاءك ونحو ما تفعل
فعلت وما صنعت واي للعقلا وغيرهم كذلك فاستعمالها في الشرط والاستفهام
لمن يعقل نحو اي الرجال اكرمته اكرمته واي الرجال عندك ولما لا يعقل مثل
اي الطعام تحبه احبه واي الطعام تحب واين وانى في المكان تستعملان
شرطا فاستعمالهما في الاستفهام نحو اين زيد وانى لك هذا اي في اي مكان و
ومن اي جهة والشرط نحو اين تقعد اقعد وقوله فاتوا حرثكم انى شئتم
وحيث وحيثما شرطا للمكان نحو حيثما تجلس اجلس ومتى وايان للزمان استفهاما
وشرطا فالاستفهام نحو متى تخرج وايان مرساها والشرط نحو متى تخرج اخرج واما
ايان فهو لا يقع الا استفهاما ومهما وانما شرطا للشرط خاصة **ومنها النكرة
المنفية** نحو ما من رجل ولا رجل في الدار **ومنها الجمع المضاف** كقوله تعالى خذ

من اموالهم

من اموالهم صدقة ونحو علما البصرة خلافا للاقلين ومثله كذا اسم الجمع مثل عم القوم
ومنها الموصول الجنسي مثل من وما والذي والتي لغير معين عند الجمهور خلافا
لابي هاشم في زعمه انه لا عموم فيه وسيأتي الحجة عليه **ومنها المعرف بلام الجنس مفردا وجمعا**
فالمفرد كالرجل والمال لغير عهد ولم يرد بهما تنكير والجمع كالرجال واسم الجمع مثله
كالغنم وهو ما يطلق على ثلاثة فصاعدا لغير قرينة الجمع اذا عرفا بالاداة لغير عهد
ومثلهما الذين واللاتي ومراد بها خلافا لابي هاشم في زعمه انه لا عموم فيه في الجمع
لنا صحة الاستثنا في ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات
ونحو ذلك واما الجنس المفرد المضاف كالرجل والاصح انه لا عموم فيه خلافا لابن
عباس والمرتضى وابي العباس وغيرهم بخلاف اسم الجنس المضاف وهو ما يطلق
على القليل والكثير كالما فعام كالجمع **نعم** اما المضمرات فان
كانت راجعة الى ما قبلها فحكمها حكمه في العموم والخصوص وان كانت على جهة المخاطبة
فللعام عامة وللخاص خاصة ولا عموم في لفظ ساير اذ معناه باقي الشي لا جملته
على الاصح **واعلم** ان هذا الذي ذكرناه من كون هذه الالفاظ موضوعة للعموم حقيقة
ولا تستعمل في غيره الا بقرينة هو مذهب جميع المحققين وقيل لم يوضع له
بخصوصه شي من الالفاظ بل ما صلح له صلح للخصوص فتلك الالفاظ مشتركة بين
العموم والخصوص فتعتبر القرينة فان عدمت فالوقف اذ ذلك صفة المشترك بين
معنيين متنافيين عند عدم القرينة وقيل بالوقف اما على معنى لا ندري واما على معنى
نعلم انه وضع ولا ندري احقيقة ام مجازا وقيل بالوقف في الخبر خاصة دون الامر
والنهي وهذا قول المرجئة وقيل بل يجب حملها على الخصوص اذ هو اقل ما يحتمل اذ
لم يسل بنا على انه حقيقة فيه مجاز في العموم **لنا** ان السيد اذا قال لعبده لا تضرب
احدا او لا تشتم رجلا فهم منه العموم حتى لو ضرب او شتم احدا عد مخالفا وكذا
في الخبر نحو ما ضربت احدا حتى لو كان ضرب واحدا كان الكلام كاذبا والتبادر
دليل الحقيقة فيكون النكرة في سياق النفي للعموم حقيقة وايضا لنا الاتفاق
على انه اذا قال من دخل الدار من داري فهو حر او فهي طالق انه يعم العبيد والنساء
وايضا لنا صحة اجابة من غيرك بكل عاقل دون غيره من الحيوانات وصحة استثناء كل عاقل
على جهة البدلية نحو من اكرمته اكرمته الا الجهال وهو اخراج بعض من كل فلولا ان من
يعم جميع العقلا لما كان كذلك **مسئلة والمختار ان المتكلم** ... نفسه اذا
خاطب المكلفين بخطاب **يدخل في عموم** متعلق **خطابه** ويعني بالمتعلق الحكم
الذي ورد فيه الكلام وانما قلنا ذلك لتناول الخطاب له بحسب اللغة كلفظة كل
شي ولفظ من وهذا مذهب ابي طالب والجمهور واحد قولي المؤيد وسواء كان الخطاب
امرا مثل من احسن اليك فاكرمه او نهيا مثل من احسن اليك فلا تهنه او خبرا مثل
والله بكل شي عليم